

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٣ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة، الفيوم، المنيا،
أسيوط، سوهاج، أسوان، الغربية، دمياط، الدقهلية، كفر الشيخ، الشرقية والإسماعيلية
اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤، و٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥،
و٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦، و٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧، و٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧، و٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨،
و٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩، و١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠، و٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١، و٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢،
و٧٦٠٠ لسنة ٢٠١٣، و٧٥٣١ لسنة ٢٠١٤، و٨٩٩٩ لسنة ٢٠١٥، و٨٢٢٨ لسنة ٢٠١٦،
و٨٥١٣ لسنة ٢٠١٧، و٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨، و٦٧٧٦ لسنة ٢٠١٩ وأخيراً القرار رقم ٦٨٣٥
لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :
سوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٣/٩/٣٠
حتى ٢٠٢٢/٩/٣٠، مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

١ - محافظة سوهاج بالأقسام الآتية :

جزيرة الخزندارية - الخزندارية (مركز طهطا) ، وأولاد حمزة - جزيرة أولاد حمزة (مركز العسيرات) ، جهينة الشرقية - عيسى (مركز جهينة الغربية) ، روافع العيساوية - أولاد سلامة (مركز المنشأة) ، البخايتة - الحمادية - الصلعا - القرامطة غرب - الكوامل بحرى - المحامدة - المزالوة - الهجارسة - أولاد شلول - أولاد عزاز - أولاد غريب - أولاد مامن - بندر الكرمانية ، تونس - جزيرة شندويل - دمنهو - عرابة أبو الذهب - نجع النجار - نجع تمام - ونينة الغربية (مركز سوهاج) ، الكشح - نقنق - البلايش قبلى (مركز دار السلام) والصادر بها القرار الوزارى رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام من ٢٠٢١/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٢/٩/٣٠

٢ - محافظة أسوان التآجيل على القسم المساحى أذفو قبلى (مركز أذفو) والأقسام المساحية بمحافظة دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام من ٢٠٢١/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٢/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بالمحافظات والأقسام المساحية بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان